

قرار وزاري رقم 438

صادر بتاريخ 06/12/2020م.

الموافق فيه 21/4/1442هـ.

بشأن الاعتراف واستبدال رخص القيادة الصادرة من جمهورية سلوفينيا

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته،

وعلى مذكرة التفاهم بين وزارة الداخلية بدولة الإمارات العربية المتحدة ووزارة الشؤون الاقتصادية والاتصالات بجمهورية سلوفينيا، في شأن الاعتراف واستبدال رخص القيادة الصادرة من الدولتين الموقعة بتاريخ 01/11/2020م في دولة الامارات العربية المتحدة وتاريخ 05/11/2020م في جمهورية سلوفينيا.

:

المادة الأولى

يُصرح لمواطني جمهورية سلوفينيا (القادمين للدولة لغير غرض الإقامة) بقيادة المركبات في الدولة بموجب رخصة القيادة الصادرة عن السلطات المختصة لديهم، بشرط أن تكون الرخصة سارية المفعول وأن يستوفي حاملها متطلبات الحد الأدنى للسن لكل فئة من المركبات.

المادة 2

- 1- تستبدل برخص قيادة المركبات المحددة في مذكرة التفاهم والصادرة من جمهورية سلوفينيا للرعابا السلوفيين (المصرح لهم بالإقامة في الدولة) رخص قيادة صادرة من سلطات الترخيص في الدولة، وإعفائهم من الاختبارات العملية والنظرية وذلك وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل.
- 2- ترسل رخص القيادة التي تم استبدالها لجهة الاصدار التابعه لدولة الطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.
- 3- في جميع الأحوال يجب ان تكون رخص القيادة سارية المفعول، وحاملها مستوفياً للحد الأدنى من متطلبات السن القانوني وأن يجتاز الفحوص الطبية ذات الصلة، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة.

المادة 3

تُطبق كافة الإجراءات والشروط الواردة في مذكرة التفاهم عند السير في إجراءات استبدال رخصة القيادة.

المادة 4

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 06/12/2020م، وينشر في الجريدة الرسمية.
التاريخ: 06/12/2020م
الموافق: 21/4/1442هـ

الفريق/

سيف بن زايد آل نهيان

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم 693 ص 23.